

جدول رقم (١٤)

مصروف الجيب اليومي للنشاط الخارجي		مصروف الجيب اليومي للنشاط المحلي	بيان
المنطقة الثانية والثالثة	المنطقة الأولى		
١٢ ريالاً	١٥ ريالاً	٢ ريالاً	الشباب المشارك

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٩٠/١٩

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ باللائحة التنظيمية لدور الحضانة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لدور الحضانة المرافقة .
مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ المشار اليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن احمد
وزير الشؤون الاجتماعية

صدر في : ٢٧ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ إبريل ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

اللائحة التنظيمية لدور الحضانة

الباب الأول

تعريفات واحكام عامة

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ، مالم

يقترض سياق النص معنى آخر .

- الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية
المديرية المختصة : المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل والمديرية العامة للشؤون الاجتماعية بالمنطقة الجنوبية
دور الحضانة الحكومية : هي الدور التي تنشئها أية جهة حكومية
دور الحضانة الخاصة : هي الدور التي تنشئها أو يديرها عمانيون سواء اكانوا افرادا أو جماعات أو شركات أو مؤسسات
دور حضانة الجاليات : هي الدور التي تنشئها أو تمتلكها أو تديرها الجاليات والشركات الاجنبية بالسلطنة لحضانة ابنائها أو ابناء اية جنسية اخرى من غير العمانيين

مادة (٢) : تهدف دور الحضانة الى مايلي :

- أ - تهيئة الجو النفسي للطفل والاستجابة لحاجاته النفسية واشعاره بالامن والاطمئنان والعطف والحنان .
- ب - تنشئة الطفل تنشئة صحية سليمة وتعو يده على النظافة واكتساب العادات الصحية الضرورية .
- ج - الاهتمام بتطوير لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص والمجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في احاديثه اليومية عن طريق المحاورات المستمرة خلال نشاطاته .
- د - تنمية مدارك وحواس الطفل بتوفير المجالات الكافية في تكوين المفاهيم العلمية المبسطة واشباع غريزة حب الاستطلاع فيه .
- هـ - توعية الاطفال بذاتهم وماحولهم في المجال المعرفي والوجداني والاجتماعي .
- و - غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الاطفال .

الباب الثاني

شروط واجراءات انشاء دور الحضانة الخاصة

مادة (٣) : يشترط فيمن يرغب في انشاء دار حضانة خاصة ان تتوافر بشانه الشروط الاتية :

- أ - أن يكون عماني الجنسية .
- ب - أن يكون متمتعاً بالاهلية القانونية الكاملة .
- ج - ألا يكون محكوما عليه في جريمة شائنة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
- د - ألا يكون قد سبق فصله تاديبيا من خدمة الحكومة أو من خدمة إحدى المؤسسات مالم يكن قد مضى على فصله سنتان .
- هـ - أن يكون حائزا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو مايعادلها .

ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الاعفاء من هذا الشرط اذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة ووجود اسباب تبرر هذا الاعفاء .

و - أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع الوفاء بالتزامات الدار .

مادة (٤) : على أى شخص طبيعى أو معنوى يرغب فى انشاء أو ادارة دار حضانه ان يتقدم الى المديرية المختصة بطلب مسبق للحصول على اذن بانشاء هذه الدار وذلك على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٥) : تقوم المديرية المختصة ببحث الطلب فاذا ثبت لها توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) منحت صاحب الشأن شهادة بعدم الممانعة فى البدء لاتخاذ الاجراءات اللازمة ، وتعتبر هذه الشهادة لاغية اذا لم يبدأ صاحب الشأن فى اتخاذ الاجراءات السابقة للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

مادة (٦) : على صاحب الشأن بعد حصوله على الموافقة المبدئية المنصوص عليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على الاسم المقترح لدار الحضانه . وعلى صاحب الدار فى حالة حصوله على ترخيص من الوزير بانشاءها ان يسجل الدار فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة .

مادة (٧) : يجب أن يتوافر لدار الحضانه مبنى مناسب مطابق للمواصفات التربوية والصحية وان تقر صلاحيته لجنة تعيينها المديرية المختصة لهذا الغرض وعلى اللجنة ان تتحقق مما يلي :

أ - صلاحية المبنى من الناحية الصحية .

ب - وجود صاله للالعاب والانشطة مزودة بالوسائل والادوات التعليمية والترفيهية المناسبة لسن الاطفال .

ج - وجود اسرة صغيرة للاطفال الرضع بمعزل عن الاطفال الاكبر سنا .

د - وجود فناء واسع مفروش بالرمل الناعم وحديقة داخل سور المبنى لممارسة الانشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس .

هـ - وجود مطبخ مجهز وعدد كاف من الحجرات لاستعمالها كمرافق للدار مثل غرفة المدير وغرفة المدرسات وغرفة الزائر الصحي .

و - ان يكون المبنى مجهزا تجهيزا كاملا بوسائل التبريد (المكيفات) .

ز - يجب أن يتوافر فى دار الحضانه السجلات والملفات التالية :

- سجل قيد الاطفال على أن يبين فى هذا السجل اسم الطفل وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه .

- سجل باسماء العاملين فى الدار و يتضمن الاسم ، الجنسية ، وتاريخ التعيين ، الراتب ، المؤهل .

- ملف لكل طفل يتضمن شهادة التسجيل ، شهادة الميلاد ، البطاقة الصحية و بطاقة نمو الطفل .

- ملف للانظمة والتعليمات الداخلية والواردة من المديرية المختصة .

الباب الثالث التزامات صاحب دار الحضانة الخاصة

- مادة (٨) : على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يقدم الى المديرية المختصة كشفا باسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالدار لاخذ موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة .
و يجوز للمديرية سحب موافقتها لاي منهم بعد التعيين اذا وجدت مايبيرر ذلك .
- مادة (٩) : على صاحب دار الحضانة ان يعين بعد موافقة المديرية المختصة مديرا لها مالم يكن هو الذى سيتولى الادارة - و يعتبر المدير ممثلا لدار الحضانة لدى المديرية المختصة ولدى أى جهة اخرى وعليه أن يخطرها بأى تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير او محل اقامته او عنوانه .
- مادة (١٠) : يجب أن يتوافر في الجهاز الادارى لدار الحضانة الخاصة الشروط الآتية :
- أ - المديرية : أن تكون من حملة الشهادات الجامعية تخصص خدمة اجتماعية او تربية أو علم نفس أو تخصص رياض اطفال .
- ب - المشرفة : يجب أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في اعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية مع خبرة لا تقل عن سنتين في اعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية + دورة في اعمال الحضانة + خبرة لا تقل عن اربع سنوات في اعمال الحضانة .
- ج - المرئية : ان يتوفر لديها الاستعداد للعمل مع الاطفال مع خلوها من الامراض .
- مادة (١١) : على صاحب دار الحضانة أن يودع لدى احدى المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة تأمينا (ماليا) لا يقل عن مائتي ريال ولا يزيد على خمسمائة ريال حسب ماتراه المديرية المختصة و يجوز أن يكون هذا التامين في صورة ضمان بنكي خال من أى قيد أو شروط يقر فيه المصرف بأن يدفع لامر الجهة المختصة مبلغا يوازي التامين المذكور .
- مادة (١٢) : على صاحب الدار أن يوفر الاشراف الطبي الدوري على الاطفال وعليه اذا زاد عدد الاطفال على مائة ان يستخدم زائرة صحية ، وعليه كذلك توفير وسائل الاسعافات الاولية وذلك لعلاج الحالات الطارئة بين الاطفال .
- مادة (١٣) : يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للاطفال على ان يحدد قيمتها ، ولا يعتبر هذا التحديد سارى المفعول الا بعد اعتماده من المديرية المختصة ، ولايجوز له الزام اولياء أمور الاطفال بالاشتراك في هذه الوجبة .
- مادة (١٤) : لايجوز أن يزيد عدد الاطفال في كل حجرة على خمسة عشر طفلا و يجب فصل الاطفال الرضع عن الاطفال الاكبر سنا .
- مادة (١٥) : على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يخصص مربية واحدة لكل ستة أطفال تتراوح اعمارهم بين ستة شهور وسنة ، وأخرى لكل عشرة اطفال تتراوح اعمارهم بين سنة

وسنتين ومربية لكل خمسة عشر طفلا تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات ونصف .

الباب الرابع شروط القبول بدور الحضانة ونظام العمل بها

مادة (١٦) : يقبل بدور الحضانة الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف .

مادة (١٧) : يقدم طلب الالتحاق بدور الحضانة من ولى أمر الطفل على النموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

و يجب أن يرفق بطلب الالتحاق الشهادات الطبية التى تؤكد سلامة الطفل من الامراض السارية والمعدية وشهادات اللقاحات الوقائية .

مادة (١٨) : يجب على ولى أمر الطفل توفير الملابس اللازمة للطفل طبقا لما يقرره صاحب الدار .

مادة (١٩) : يكون الدوام فى دور الحضانة بمعدل لا يقل عن ثمان ساعات يوميا مالم يرغب ولى امر الطفل فى غير ذلك .

الباب الخامس شروط واجراءات انشاء دور حضانة الجاليات الاجنبية

مادة (٢٠) : لايجوز انشاء او ادارة دار حضانة للجاليات الاجنبية الا بعد موافقة المديرية المختصة .

مادة (٢١) : تشرف المديرية المختصة على جميع دور حضانة الجاليات بالسلطنة و يكون لها متابعة تطبيق سياستها العامة واصدار تعليماتها وتوجيهاتها لتلك الدور فى هذا الشأن وعلى جميع المسؤولين فى هذه الدور الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التى تصدرها المديرية المختصة ، ولادارة الدور الاعتراض على توجيهات المختصين بالمديرية برفع الامر الى وكيل الوزارة و يكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة (٢٢) : يجب أن يكون مبنى الدار مستكملا الشروط الصحية والتربوية المنصوص عليها بالمادة (٧) ولايجوز منع المختصين من الدخول الى مبنى الدار ومرافقها .

مادة (٢٣) : تقدم طلبات انشاء الدور الى المديرية المختصة لتقرر ماتراه بشأنها ، و يخطر مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض .

ولايجوز قبول طلبات فتح الدور الا اذا قدمت بمعرفة سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة ، عن طريق وزارة الخارجية .

ولايسمح بتبعية هذه الدور لكفيل من العمانيين وتكون كفالة العاملين فيها مسئولية مجلس ادارتها .

مادة (٢٤) : يكون لكل دار حضانة مجلس ادارة يشكل من مديرها وعدد من أعضاء الجالية غير الدبلوماسيين و يعتمد تشكيله من وكيل الوزارة و يعتبر المجلس مسئولا امام المديرية المختصة فيما يتعلق بأمور الدار .

مادة (٢٥) : يجب أن يكون مدير الدار حاصلا على مؤهل تربوي مناسب ولا يكون تعيينه الا بعد موافقة المديرية المختصة .

مادة (٢٦) : على ادارة الدار ان ترفع للمديرية المختصة اسما من ترغب في تعيينهم في الدار والسيرة الذاتية لكل منهم مع الشهادات العلمية والعملية موثقة ومعتمدة من الجهات المختصة لاختذ الموافقة وذلك قبل الحصول على تصريحي العمل والهجرة .
وفي حالة رغبة الدار اجراء اية تغييرات في القائمين بالعمل في الدار أو في مهمتهم فيها أن تحصل على موافقة مسبقة من المديرية المختصة مع توضيح الاسباب الداعية لهذا التغيير .

مادة (٢٧) : ١ - يمنع منعاً باتاً قبول أى طفل يحمل الجنسية العمانية بهذه الدور كما يفصل منها أى طفل يكتسب الجنسية العمانية .

٢ - لايجوز لدور الحضانة اقامة أى حفل ذى طابع خاص الا بعد اشعار المديرية المختصة بذلك واطلاعها على برامجه قبل اسبوعين من تاريخ اقامته .

٣ - يحظر استغلال الدار لاهداف تجارية كاقامة يانصيب أو غير ذلك مما يتعارض مع الهدف الرئيسي للدار .

٤ - كل مايتعلق بالمزايا وحقوق العاملين بالدار يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التى تنشأ بين الدار والعاملين فيها الى المديرية المختصة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون .

الباب السادس

الاشراف والرقابة على دور الحضانة الخاصة والحكومية

مادة (٢٨) : تخضع دور الحضانة الخاصة أو الحكومية لاشراف ورقابة الوزارة التى تباشرها عن طريق المديرية المختصة .

مادة (٢٩) : على صاحب دار الحضانة أو مديرها أن يسمح للمختصين بالوزارة والمديرية المختصة بدخول الدار وفصولها ومكاتبها وكل مكان تابع لها .

وعليه أن يقدم التسهيلات اللازمة للقيام باداء واجبهم وأن يقدم اليهم مايطالبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة .

ويحظر على أى شخص يعمل في الدار أن يعطل أو يعرقل متعمدا هؤلاء المختصين عن ممارسة سلطاتهم أو انجاز الاعمال المنوطة بهم .

مادة (٣٠) : اذا تبين للمديرية المختصة أن صاحب دار الحضانة أو مديرها المسئول قد أخل بأى حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أن ضررا ماقد لحق بالاطفال سواء من الناحية الصحية أو الخلقية أو التعليمية تقوم المديرية المختصة بلفت نظر صاحب الدار أو مديرها لتلك المخالفات وتوجه اليه انذارا تطلب منه تصحيح الخطأ أو ازالة الضرر في فترة تحدد بالانذار واذا لم يقم صاحب الدار بتنفيذ مايطالب منه يكون للمديرية المختصة القيام بذلك خصما من التأمين المودع لديها مع الزام صاحب الدار بتكاملته .

مادة (٣١) : اذا لم يستجب صاحب الدار أو مديرها للانذار الموجه اليه بموجب المادة السابقة أو ارتكب اخطاء أو مخالفات جسيمة يكون لوكيل الوزارة بناء على اقتراح المديرية المختصة وفق درجة جسامة الخطأ أو المخالفة الحق في اغلاق دار الحضانة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

مادة (٣٢) : يجوز لصاحب الدار أن يتظلم الى الوزير من القرارات الصادرة طبقا للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بها ، و يفصل الوزير في التظلم بقرار نهائي .

الباب السابع أحكام ختامية

مادة (٣٣) : يقوم صاحب دار الحضانة الخاصة بتحديد المصروفات المقررة للالتحاق بالدار على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ولا يعتبر هذا التحديد نهائيا الا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٣٤) : لايجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة زيادة المصروفات المقررة الا بعد ان يتقدم بطلب الى الوزير مبينا فيه مقدار الزيادة واسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك و يكون قرار الوزير ملزما في هذا الشأن .

مادة (٣٥) : يجوز لصاحب دار الحضانة بانواعها ان يضع نظاما لسير العمل بالدار ، و يشترط لنفاد هذا النظام ان يعتمد من المديرية المختصة .

مرفق رقم (١)

المحترم

الفاضل /

تحية طيبة .. وبعد :


أرجو التكرم بالموافقة على افتتاح دار خاصة للحضانة بمنطقة
وأنى على استعداد لاستيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة والالتزام بالنظم المتبعة فى هذا الشأن .

البيانات الشخصية

- الاسم :
- الجنسية :
- الوظيفة :
- رقم جواز السفر :
- الحالة الاجتماعية :
- العنوان الدائم : ص.ب : تليفون :
- النشاط التجارى :
- رقم السجل التجارى :
- درجة المنشأة :
- المركز الرئيسي :

التوقيع

الختم



مرفق رقم (٢)

((استمارة القبول))

- ١ - اسم الطفل :
- ٢ - تاريخ ومحل الميلاد :
- ٣ - الجنسية :
- ٤ - عنوان السكن والهاتف :
- ٥ - اسم الاب :
- الوظيفة والهاتف :
- ٦ - اسم الام :
- الوظيفة والهاتف :
- ٧ - عدد افراد الاسرة :
- ٨ - العنوان الدائم لولي أمر الطفل :

توقيع ولي الامر

ملحوظة : ترفق بهذه الاستمارة شهادة ميلاد الطفل وشهادات اللقاحات الوقائية ضد الدرن (بي سي جي) وشلل الاطفال واللقاح الثلاثي والحصبة .